

زيادة القطاع الحكومي بعد سنة و6 أشهر و«الصناعي» و«الزراعي» بعد سنة و9 أشهر

زيادة الكهرباء.. «التجاري» أولاً و«الاستثماري» بعد سنة و3 أشهر

أحمد مغربي

حصلت «الانباء» على نص قانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفرة وحدتي الكهرباء والماء والذي سينشر رسميا في الجريدة الرسمية بداية الاسبوع المقبل. ويوضح القانون أن رفع أسعار الكهرباء بالشقق السكنية التي يعيش فيها أجانب، سيكون متفاوتا حسب الاستهلاك:

- من 1 إلى 1000 كيلووات شهريا = 5 فلوس لكل كيلوواط/ساعة
- من 1001 إلى 2000 = 10 فلوس
- أكثر من 2000 = 15 فلسا

يذكر أن السعر الحالي لاستهلاك الكهرباء يبلغ فلسين لكل كيلوواط، ما يعني زيادة السعر أكثر من الضعف بالحد الأدنى للاستهلاك، وتصل تكلفة انتاج الكيلوواط الواحد 40 فلسا، أي أن الحكومة الكويتية تدعم الكهرباء بنحو 95٪.

أما بالنسبة للشركات والمتاجر، فسيتم رفع السعر من فلسين إلى 25 فلسا لكل كيلوواط، بينما للقطاع الصناعي والزراعي فسيكون 10 فلوس.

وبحسب الوثيقة فإن التنفيذ لزيادات الاسعار سيكون:

- بعد سنة للقطاع التجاري
- بعد سنة و3 أشهر للاستثماري
- بعد سنة و9 أشهر للقطاعات الصناعية والزراعية

اما اسعار المياه فإن الزيادة ثابتة للقطاعات الاستثمارية والتجارية عند 4 دنانير شهريا لكل ألف غالون إمبراطوري، علما أنه يباع حاليا بـ 800 فلس، أي أن الزيادة بنحو اربع أضعاف. وستكون التعرفة للقطاع الصناعي عند 2,5 دنانير.

وأفادت المذكرة الايضاحية للقانون بجواز منح حوافز للمواطنين لترشيد الكهرباء

والماء مثل الإعفاء من بعض

المستحققات، فمن يرشد الاستهلاك بنسبة تصل الى 20٪ يحصل على خصم من فاتورته السنوية تصل لشهر ونصف الشهر.

وتركت الوثيقة للائحة التنفيذية لقانون تعرفرة الكهرباء والماء تحديد كيفية مراعاة القطاعين الصناعي والزراعي المنتج من الزيادات وتوجيه الدعم للوحدات التي تقدم سلعا وخدمات لدعم السوقين الزراعي والصناعي.

وفيما يلي نص القانون:
مادة 1: تحدد تعرفرة استهلاك وحدة الكهرباء (كيلوواط ساعة شهريا) وتعرفة استهلاك وحدة المياه العذبة (ألف غالون إمبراطوري شهريا) وفقا للجدولين المرفقين. وتتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلهما.

مادة 2: يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط منح هذه

الحوافز.

مادة 3: يعامل المواطن الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفرة وحدتي الكهرباء والماء شريطة ألا يكون مستفيدا من الدعم في سكن آخر.

مادة 4: يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره.

مادة 5: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 6: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به وبالجداول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية:

أولاً: القطاع التجاري بعد سنة

من تاريخ النشر.

ثانياً: القطاع الاستثماري

القطاع	شرائح الاستهلاك (كيلووات شهريا)	التعرفة لكل كيلووات ساعة (فلس)
القطاع الاستثماري (شقق سكنية)	من 1 الى 1000	5
	من 1001 الى 2000	10
	أكثر من 2000	15
القطاع الحكومي والقطاع التجاري	تعرفة ثابتة	25
القطاع الصناعي	تعرفة ثابتة	10
القطاع الزراعي	تعرفة ثابتة	10
القطاعات الأخرى	تعرفة ثابتة	20
تعرفة الطاقة غير الفاعلة لفئات الاستهلاك الصناعي او التجاري او الحكومي		
3 فلوس لكل (ك. فار. ساعة)		

القطاع	شرائح الاستهلاك (غالون إمبراطوري شهريا)	التعرفة لكل ألف غالون إمبراطوري شهريا (دينار)
الاستثماري والتجاري والحكومي والقطاعات الأخرى	تعرفة ثابتة	4,0
الصناعي والزراعي	تعرفة ثابتة	2,5
محطات تعبئة المياه	تعرفة ثابتة	1,0

بعد سنة و3 شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً: القطاع الحكومي بعد سنة و6 شهور من تاريخ النشر.

رابعاً: القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة و9 شهور من تاريخ النشر.

وتعتبر التعرفة الواردة بالجداول المرفقة للقانون لوحدتي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يراعي في تطبيق تعرفرة وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعين الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط.

وتضمن الجدول المرفق بعض أحكام القانون، حيث تقرر ضرورة أن يراعى في تطبيق تعرفرة وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعين الزراعي والصناعي تحديد

التعرفة للقطاعات المنتجة حسبما تحدده اللائحة

التنفيذية من ضوابط، وذلك توجيها للدعم للوحدات التي تقدم سلعا وخدمات وتشجيعا لها على الإنتاج.

وهو ما يعود في نهاية المطاف بالنفع على المواطن والمستهلك ويدعم السوقين الزراعي والصناعي.

كما تضمن الجدول القطاعات الأخرى، ويقصد بها على سبيل المثال الشاليهات «الجواخير» وغيرها. وفيما يلي المذكرة الإيضاحية:

أخذت الدولة على عاتقها القيام بإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمياه كونهما تساهمان مساهمة فاعلة في عمليتي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وقد استمرت وزارة الكهرباء والماء في متابعة الطلب على هاتين الخدمتين وواكبت متطلبات الاستهلاك المتزايد عن طريق زيادة القدرات الركبية للمحطات والتوسع بشبكات النقل والتوزيع بما يتناسب مع هذا الطلب والذي أدى بدوره الى زيادة الدعم الحكومي. ولا شك في أن الظروف المناخية القاسية حتمت وجود دعم حكومي لهاتين الخدمتين حتى تكون في متناول جميع المستهلكين.

وكان من المتوقع ارتفاع مبالغ الدعم الحكومي للكهرباء والماء ونموها سنويا لتصبح مع مرور الوقت عاملا ضاغطا على قدرة الدولة في توفير التزاماتها الأخرى تجاه المواطنين ومنها الخدمات الصحية والتربوية وتوفير الرعاية السكنية وغيرها.

حيث تم العمل بالتعرفة الحالية للكهرباء والماء منذ عام 1966 وقد طرأت خلال هذه الفترة الطويلة تغييرات اقتصادية واجتماعية تحتم على الوزارة إعادة النظر في هذه التعرفة لتتواءم مع ازدياد الاستهلاك وزيادة نطاق الهدر والتبذير من قبل بعض المستهلكين وعدم المبالاة بأهمية

هذين الموردتين الحيويين. وقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن هناك هدرا غير مبرر واستخداما غير رشيد لموردي الكهرباء والماء من قبل بعض المستهلكين بسبب العرفة المتدنية التي لا تمثل رادعا لضبط الاستهلاك أو حافزا للاستخدام الأمثل.

ومن جانبها، قامت وزارة الكهرباء والماء بإصدار قواعد للحفاظ على الطاقة الكهربائية وترشيد الاستهلاك إضافة الى العمل على معالجة مشكلة ارتفاع مناسيب المياه السطحية نتيجة للاستهلاك غير الرشيد للمياه العذبة، كما باشرت الوزارة خطة إعلامية تدعو لترشيد الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تدعو المواطنين والمقيمين للحد من الإسراف في استخدام هاتين الخدمتين، إلا أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها بسبب تدني التعرفة وبالتالي عدم وجود المفهوم الاقتصادي الحفز للمستهلك للاستجابة للإجراءات الترشيدية.

لذا فقد أصبح لزاما على الدولة ممثلة بوزارة الكهرباء والماء اتخاذ القرار الصائب بتعديل تعرفرة الكهرباء والماء بما يعالج اختلالات الطلب المبالغ فيها ويوقف الهدر ويرشد الاستهلاك مع مراعاة مكافأة وتشجيع صاحب الاستهلاك الرشيد الذي يستخدم الطاقة الكهربائية والمياه بما يفي باحتياجاته الضرورية دون إسراف.

وفي ضوء ما تقدم فقد أعد القانون المائل حيث نص في المادة الاولى على تحديد تعرفرة جديدة لوحدتي استهلاك الكهرباء والمياه العذبة، وذلك وفقا للجدولين المرفقين بالقانون، على أن تتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلها مقابل استهلاك الكهرباء والماء.

ونصت المادة الثانية على أنه يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء، وذلك وفقا

اعتماد توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة 10٪

8 ملايين دينار مبيعات «تعاونية أبو حليفة»

محمد راتب

الافضل لسكان أبوحليفة من المساهمين والمستهلكين، لاسيما الاستثمار في تنظيم المهرجانات التسويقية وتقديم العروض المميزة. وأشار إلى أن هناك مهرجانا عاما ستقيمه

الجمعية في الأول والثاني والثالث من شهر يونيو المقبل بمناسبة قدوم الشهر الفضيل، يشمل مواد غذائية وأصنافا وسلعا مختلفة تحتجها الأسرة والأهالي في هذا الشهر المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العلي العظيم

مَشْرِكَ الْأَكْخَرَاءِ

يتقدم

رئيس مجلس إدارة شركة وربة للتأمين

وأعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين فيها

بخالص العزاء والمواساة من

السيد/ صالح ناصر الصالح

عضو مجلس الإدارة

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

زوجته

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته

وأن يدخلها فسيح جناته ويلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان

أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ



عبدالله العبيد

المعرض الأول في الكويت للسياحة والسفر

مسافر هذا الصيف؟ خلك مع المارينا مول!!

شاركنا فيه المعرض الاول للسياحة والسفر فيه الكويت فيه المارينا مول تجول خلال عدد لا يحصىه من الوجهات والمنتجات والخدمات، نتيج لك محطة واحدة لجميع احتياجات السفر الخاصة بك.

المكان: مارينا مول
التاريخ: ١٨ - ٢١ مايو ٢٠١٦
الوقت: يوميا من ١٠ صباحاً الى ١٠ مساءً